**قانون عدد 83 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جويلية 1988 يتعلق باحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد ،**

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي اطلق عليها اسم « المركز الوطني للاستشعار عن بعد » .

يخضع المركز الى احكام التشريع الجاري ما لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون .

يوضع المركز تحت اشراف وزارة الدفاع الوطني وعين مقره بتونس العاصمة .

الفصل 2 ـ تتمثل مهام المركز خاصة في :

1 ـ المساهمة في اعداد سياسة وطنية في مجال الاستشعار عن بعد ترمي الى المحافظة على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستراتيجية .

2 ـ جمع المعطيات في ميدان الاستشعار عن بعد واعدادها فنيا وتوزيعها وخزنها وذلك بدون احتكار او تضييقات .

3 ـ اسداء الخدمات عند الطلب .

4 ـ النهوض بتكوين العاملين بالمصالح الادارية المعنية بالاستشعار عن بعد وتحسين التكوين باستمرار .

5 ـ الاسهام في البحوث الموجهة الى المشاريع ذات البعد الوطني المستعملة للاستشعار عن بعد مع اجراء اختبارات عند الحاجة .

كما يمكن للمركز الوطني للاستشعار عن بعد الانضمام الى المنظمات الدولية للاستشعار عن بعد .

الفصل 3 ـ احدث لدى المركز الوطني للاستشعار عن بعد مجلس علمي يتم ضبط تركيبته وطريقة عمله بمقتضى أمر .

يبدي المجلس العلمي رأيه في كل توجهات وأنشطة المركز المتعلقة بميدان البحث العلمي كما يبدي رأيه عند كل ادخال لتقنيات جديدة في ميدان الاستشعار عن بعد .

تقع استشارة المجلس العلمي وجوبا عند ضبط برامج وأنشطة المركز الرامية الى خلق علاقات تعاون مع مؤسسات البحث العلمي الوطنية منها والأجنبية .

الفصل 4 ـ ان اعوان المركز الوطني للاستشعار عن بعد الذين يحصلون بصفة مباشرة او غير مباشرة على معلومات عند قيامهم بالمهمات المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون ملزمون باحترام السر المهني طبقا للفصل 254 من المجلة الجنائية .

الفصل 5 ـ تتمتع الديون الراجعة للمركز الوطني للاستشعار عن بعد بالامتياز العام للخزينة .

الفصل 6 ـ يقع تتبع خلاص جميع الديون الراجعة للمركز الوطني للاستشعار عن بعد بمقتضى بطاقات الزام يصدرها ويحررها الرئيس المدير العام للمركز وفق التشريع الجاري به العمل ويتولى وزير المالية اعطائها الصبغة التنفيذية .

الفصل 7 ـ يضبط التنظيم الاداري والمالي للمركز الوطني للاستشعار عن بعد وكذلك كيفية تسييره واساليب مباشرة اشراف الدولة عليه بمقتضى امر .

الفصل 8 ـ لا تخضع الصفقات والعقود المبرمة من طرف المركز الى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مادة الصفقات العمومية ويتم ضبط التراتيب الخاصة بها بمقتضى امر .

الفصل 9 ـ في صورة حل هذا المركز فان ممتلكاته ترجع للدولة التي تقوم بتنفيذ تعهداته .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 11 جويلية 1988 .

**زين العابدين بن علي**

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1988 .